

مركز حقوق إنسان فلسطيني مستقل مقره مدينة غزة، يتمتع بصفة استشارية خاصة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، عضو لجنة الحقوقيين الدولية - جنيف، عضو الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان - باريس، عضو الشبكة الأوروبية المتوسطة لحقوق الإنسان، و حائز على جائزة الجمهورية الفرنسية لحقوق الإنسان لعام 1996. تأسس المركز عام 1995 من قبل مجموعة من المحامين و ناشطي حقوق الإنسان الفلسطينيين بهدف العمل على:

- حماية واحترام حقوق الإنسان طبقاً للمعايير والمواثيق المقررة دولياً ودعم مبدأ سيادة القانون.
- العمل على تنمية مؤسسات ديمقراطية ومجتمع مدني فعال وتعزيز الثقافة الديمقراطية في المجتمع الفلسطيني.
- يساند المركز كل الجهود من اجل ممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لقرارات الشرعية الدولية.

يتمحور عمل المركز في متابعة وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها، وتقديم الاستشارة والمساعدة القانونية للأفراد والجماعات، وإعداد الأبحاث والدراسات المتعلقة بسيادة القانون وأوضاع حقوق الإنسان للفلسطينيين في قطاع غزة. كما يقوم المركز بالتعليق على مشاريع القوانين الفلسطينية ويشجع تبني تشريعات تتماثل والمعايير الدولية لحقوق الإنسان وتهتدي بالمبادئ الأساسية للديمقراطية. وقد جند المركز لهذا الغرض طاقم من العاملين المتزمين والناشطين في مجال حقوق الإنسان.

فلسفة عمل المركز

بعد قراءة قانونية للاتفاقات الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل، خلص المركز إلى أن الاحتلال الإسرائيلي مازال قائماً بشكله المادي والقانوني. فقد تم إعادة تموضع القوات الإسرائيلية داخل القطاع، وبقيت المستوطنات وبعض المنشآت العسكرية الإسرائيلية على حالها محتلة جزءاً لا يستهان به من الأراضي الفلسطينية. كما بقيت الجوانب القانونية للاحتلال الإسرائيلي على حالها لحد كبير، فالأوامر العسكرية الإسرائيلية لم تلغ وبقيت سارية المفعول بموجب الاتفاقات، وما تزال المحاكم العسكرية قائمة، وما يزال آلاف الفلسطينيين أسرى في السجون الإسرائيلية. هذا بالإضافة إلى أن العناصر الجوهرية للقضية الفلسطينية بقيت دون حل: الحق في تقرير المصير؛ إزالة المستوطنات

الإسرائيلية؛ حق العودة للاجئين الفلسطينيين؛ وقضية القدس. إن جميع هذه القضايا هي حقوق أساسية للشعب الفلسطيني، لهذا توجب علينا في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان الاستمرار في العمل على انتهاكات حقوق الإنسان الفلسطيني من جانب إسرائيل.

من ناحية أخرى، خلقت عملية السلام والتحويلات السياسية التي تلتها وقيام مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية على أجزاء من الأراضي الفلسطينية دوراً نشطاً للمركز من أجل حماية الحقوق المدنية والسياسية والعمل على تنمية وتعزيز بناء الديمقراطية ومؤسسات المجتمع الفلسطيني والسعي لتطوير نظام قانوني ديمقراطي في فلسطين.

وحدات المركز

يتكون المركز من عدد من الوحدات المتخصصة التي تباشر مهامها بقدر كبير من التسيير الذاتي ولكنها تكمل بعضها البعض في عملها، وهي:

1) وحدة البحث الميداني

يعتبر البحث الميداني العمود الفقري في عمل المركز للحصول على معلومات دقيقة وموثقة قانونياً حول انتهاكات حقوق الإنسان. يقوم بهذه المهمة فريق من الباحثين الميدانيين المدربين يعملون في كافة مناطق القطاع لمتابعة وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان أولاً بأول، من خلال جمع الإفادات من الضحايا أو شهود العيان بشكل دقيق. وللمحافظة على دقة التوثيق، يقوم منسق وحدة البحث الميداني و باحثو المركز بمراجعة ما يجمعه الباحثون الميدانيون. ومن خلال تواجد الباحثين الميدانيين بصورة مستمرة بين الجمهور فإن المركز يحافظ على علاقات وثيقة مع البيئة المحيطة، و بهذا يمكن للمجتمع التأثير على عمل المركز، كما يتمكن المركز من الوقوف على احتياجات واهتمامات المجتمع.

2) الوحدة القانونية

تضم هذه الوحدة فريقاً من المحامين لتقديم الإرشاد والمساعدة والاستشارة القانونية للأفراد والجماعات مجاناً. كذلك تقوم الوحدة بالمداخلة القانونية مع الجهات المختصة بالإضافة إلى التمثيل القانوني أمام المحاكم في بعض القضايا، خصوصاً ذات الطابع الجماعي أو التي تعود نتائجها بالنفع الجماعي. كما تشجع الوحدة في عملها استقلال القضاء وتدعم مبدأ سيادة القانون.

3) وحدة تطوير الديمقراطية

تختص هذه الوحدة بالعمل على تعزيز الديمقراطية وتنمية المجتمع المدني الفلسطيني وترسيخ مبدأ سيادة القانون. من أجل ذلك يقوم طاقم العمل في الوحدة بإعداد الأبحاث وتنظيم ندوات تتناول موضوعات حقوق الإنسان والديمقراطية و تعزيز ممارستها. كما يقوم الطاقم كذلك بإعداد المراجعات والدراسات للقوانين ومشاريع القوانين الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية للمساهمة في تبني تشريعات فلسطينية تدعم التوجه نحو الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

4) وحدة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

تسعى هذه الوحدة إلى التأكيد على أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وإبلائها الاهتمام اللائق بها بالبحث والدراسة لاسيما في ظل عدم التناول الكافي فلسطينياً لها حتى الآن. ومن اجل ذلك تقوم الوحدة من خلال الباحثين العاملين بها بإعداد الدراسات والأبحاث وورش العمل والندوات التي تتناول واقع هذه الحقوق في الضفة الغربية وقطاع غزة. كما تسعى الوحدة إلى تطوير توصيات ومعايير خاصة لكل من تلك الحقوق للوفاء بها في الحالة الفلسطينية. وتقوم الوحدة بمراجعة التشريعات ومشاريع القوانين الصادرة عن السلطة الفلسطينية وذات العلاقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لضمان تشريعات تتماشى والمعايير الدولية للوفاء بها. كما أن الوحدة تسعى إلى توفير قاعدة تدريبية ومعلوماتية للأفراد المكلفين بوضع الخطط وتطبيق البرامج والسياسات الخاصة بتلك الحقوق بما يتماشى والمقبول دولياً لضمان أقصى درجة من الوفاء بتلك الحقوق.

5) وحدة حقوق المرأة

بدأت في مطلع مايو 1997. و جاءت استحداث هذه الوحدة بعد دراسة شاملة لوضع المرأة الفلسطينية ولعمل المؤسسات النسوية في قطاع غزة. وتهدف الوحدة إلى تقديم المساعدة القانونية للمؤسسات النسوية وللنساء على حد سواء، بما في ذلك التوجه للمحاكم الشرعية في قضايا تتعلق على وجه الخصوص بالحضانة والنفقة. بالإضافة إلى ذلك تعمل الوحدة على توعية المرأة الفلسطينية وتعريفها بحقوقها التي تكفلها موثيق حقوق الإنسان الدولية، وكذلك توعيتها بالقوانين المحلية ذات العلاقة من خلال إعداد دليل قانوني للمرأة. وتهدف الوحدة أيضاً إلى إعداد الدراسات والأبحاث المتعلقة بالمرأة الفلسطينية، وكذلك مساندة كل الجهود الرامية إلى تغيير القوانين المحلية التي تجحف بحق المرأة وتنطوي على تمييز ضدها.

6) المكتبة

أسس المركز مكتبة قانونية متخصصة في القانون المحلي والدولي وحقوق الإنسان والديمقراطية. تحتوي المكتبة على مراجع ومجلات وإصدارات متنوعة باللغتين العربية والإنجليزية، بالإضافة إلى القوانين الفلسطينية ونصوص الأوامر العسكرية الإسرائيلية وكذلك بعض القوانين والتشريعات من البلدان العربية. كذلك توفر المكتبة العديد من المواد والدراسات المتعلقة بالقضية الفلسطينية والصراع العربي _ الإسرائيلي. ويسعى المركز باستمرار لإغناء وتوسيع مكتبته وهي مفتوحة لاستخدام الباحثين والأكاديميين والمهتمين مجاناً.

التمويل

يتلقى المركز تمويله من عدد من المنظمات والمؤسسات الدولية غير الحكومية المهتمة بقضايا حقوق الإنسان والديمقراطية والعدالة الاجتماعية ومن بعض الحكومات الصديقة للشعب الفلسطيني، وتشمل:

1. The Swedish International Commission of Jurists - Sweden
2. Ford Foundation - U.S.A
3. NOVIB - Holland
4. Open Society Fund - U.S.A
5. Christian Aid - U.K
6. CAW Social Justice Fund - Canada
7. Dan Church Aid - Denmark
8. Grassroots International - U.S.A
9. European Commission
10. Royal Danish Representative Office
11. Representative Office of Norway
12. Ireland Aid – The Official Overseas Development Assistance Programme of the Irish Government

مجلس الأمناء

د. إبراهيم أبو لغد
د. أنيس فوزي قاسم
د. حنان عشاوي
د. خليل الشقاقي
د. محمد جودة

مجلس الإدارة

راجي الصوراني
جبر وشاح
ايباد العلمي
حمدي شقورة

المدير

راجي الصوراني

إن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان هو هيئة قانونية مستقلة مكرسة لحماية حقوق الإنسان، احترام سيادة القانون ورعاية مبادئ الديمقراطية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، على أن معظم نشاطات المركز واهتماماته تتركز في قطاع غزة بسبب القيود التي تفرضها سلطات الاحتلال الإسرائيلي على الحركة بين الضفة الغربية وقطاع غزة.

• عنوان المراسلة

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

المقر الرئيسي: 29 شارع عمر المختار - بجوار فندق الأمل - غزة - ص.ب. 1328.

تليفاكس: 2823725 / 2825993 / 2824776

فرعنا في خان يونس: شارع الأمل - متفرع من شارع جمال عبد الناصر بجوار كلية التربية.

تليفاكس: 2061035 / 2061025

فرعنا في جباليا: معسكر جباليا مقابل محطة ترمز للبتروك.

تليفاكس: 2454160 / 2454150

بريد إلكتروني: pchr@pchrgaza.org

صفحة الويب بيج: www.pchrgaza.org

حقوق الطبع والنشر محفوظة

لمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

يتمتع بصفة استشارية خاصة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة

عضو لجنة الحقوقيين الدولية - جنيف

عضو الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان - باريس

عضو الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان

الطبعة الأولى / مايو 2001

9 رقم

غزة

ص.ب. 381

تليفون و فاكس :

08-2824776

08-2825893

08-2823725

البريد الإلكتروني : pchr@pchr.org

صفحة الويب : www.pchr.org

مركز قانوني فلسطيني مستقل لا يستهدف الربح، مقره مدينة غزة وهو يتمتع بصفة استشارية خاصة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، عضو لجنة الحقوقيين الدولية - جنيف، وحائز على جائزة الجمهورية الفرنسية لحقوق الإنسان لعام 1996م. تأسس المركز في إبريل 1995 من قبل مجموعة من المحامين والناشطين المهتمين بأوضاع حقوق الإنسان في قطاع غزة. يعمل المركز على حماية واحترام حقوق الإنسان ودعم سيادة القانون وتنمية مؤسسات ديمقراطية ومجتمع مدني في فلسطين طبقاً للمعايير والممارسات المقبولة دولياً، كما يعمل المركز على مساندة حقوق الشعب الفلسطيني التي يقرها القانون الدولي.

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان :-

(1)

(2)

منظمة دولية غير حكومية مقرها جنيف في سويسرا، تركز جهودها لتعزيز ومراقبة مبدأ سيادة القانون والحماية القانونية لحقوق الإنسان في العالم. وتتمتع المنظمة بالصفة الاستشارية في كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاص بالأمم المتحدة، منظمة اليونسكو والمجلس الأوروبي، ولها العديد من الفروع في أكثر من ستين بلداً في العالم.

(3)

منظمة دولية غير حكومية مقرها باريس، تركز نفسها للدفاع عن حقوق الإنسان في العالم كما هي معرفة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948. تأسست الفيدرالية الدولية في العام 1922 وتضم في عضويتها 89 منظمة في جميع أنحاء العالم.

(4)

شبكة من منظمات حقوق الإنسان والأفراد من الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والاتحاد الأوروبي، تأسست في العام 1997. وتهدف الشبكة إلى المساهمة في حماية مبادئ حقوق الإنسان بموجب إعلان برشلونة في العام 1995.

سلسلة الدليل القانوني للمرأة

(**يكل المرأة**
في المحاكم الشرعية




وحدة المرأة
المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

سلسلة الدليل القانوني للمرأة

(4) دليل المرأة

في المحاكم الشرعية



وحدة المرأة
المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

مقدمة

يهدف الجزء الرابع من سلسلة الدليل القانوني للمرأة " دليل المرأة في المحاكم الشرعية" إلى تعريف المرأة بأصول المحاكمات الشرعية، وبكيفية رفع الدعاوى المختلفة وذلك بشرحه لآلية رفع الدعاوى بالإضافة إلى إرفاقه بنماذج لهذه الدعاوى.

ولقد ارتأت وحدة المرأة في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ضرورة نشر هذا الدليل، بعد تجربة العمل في مجال المساعدة والتوعية القانونية التي لمست من خلالها حاجة النساء إلى تعريفهن بكيفية التوجه للمحاكم الشرعية في العديد من القضايا وكيف ترفع الدعاوى المختلفة وما هو المطلوب منهن عمله، كل هذه الأمور يحاول هذا الدليل أن يوضحها ويجيب عليها.

وكلنا أمل أن يكون هذا الجزء مساهمة أخرى من وحدة المرأة في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في رفع درجة الوعي القانوني للمرأة وأن يشكل لها عوناً في حال توجهها للمحاكم الشرعية.

الفصل الأول

أصول المحاكمات الشرعية

يشتمل الجهاز القضائي في قطاع غزة على محاكم دينية مستقلة تختص بحل المسائل والقضايا المتعلقة بقوانين الأحوال الشخصية لكل ديانة على حده فهناك المحاكم الكنسية للمسيحيين والمحاكم الشرعية للمسلمين، وهذه المحاكم مستقلة عن المحاكم النظامية إدارياً وقضائياً.

القانون المطبق لدى المحاكم الشرعية في قطاع غزة

-1

القانون المطبق في المحاكم الشرعية هو قانون الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة وقانون حقوق العائلة الفلسطيني لسنة 1954م وقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 12 لسنة 1965، كما يتم تطبيق أحكام المجلة العدلية (وهو القانون المدني الموضوع منذ زمن الحكم العثماني لفلسطين) كالقواعد الفقهية والهبة والحجر والوكالة والإقرار والدعوى والبيانات والتحليف والقضاء.

وسوف نتناول في هذا الفصل شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ويشمل ترتيب المحاكم الشرعية وتحديد اختصاصها، ثم أنواع دعاوى ومكان إقامة الدعوى، ثم إجراءات تقديم الدعوى وكيفية السير فيها والمرافعات ثم نتناول البيانات والتحليف (الأدلة) ثم طرق الطعن في الأحكام وتنفيذها.

يتكون الجهاز القضائي الشرعي في قطاع غزة من عدد من المحاكم الشرعية الابتدائية ومحكمة إستئناف عليا شرعية و بذلك يكون التقاضي على درجتين فقط.

•
يوجد في قطاع غزة ست محاكم شرعية إبتدائية موزعة على المناطق التالية: محكمة شرعية في كل من غزة وجباليا ودير البلح وخانيونس وعبسان ورفح، في كل محكمة قاضي شرعي أو قاضيين يعاونهما رئيس القلم وعدد من الكتاب موزعين على أقسام المحكمة وهي :-

أ - قسم الضبط (المختص في القضايا).

ب- قسم الحجج (المختص في تسجيل الحجج الشرعية).

ج - الأرشيف.

كما يوجد لكل محكمة موظف مختص يسمى (المباشر) مهمته القيام بتبليغ الإعلانات الصادرة عن المحكمة.

وتجري في هذه المحاكم طريقة التقاضي المنفرد أي أن ينظر القاضي في القضية بمفرده، ويجوز للقاضي أن ينيب عنه أحد الكتبة في إجراء مسائل معينة خارج المحكمة كتحويل اليمين أو سماع الشهود أو إجراء الكشف.

• محكمة الاستئناف العليا

يوجد في قطاع غزة محكمة إستئناف عليا شرعية واحدة مقرها مدينة غزة وتتكون من رئيس وعضوين.
تقوم بنظر الإستئنافات المرفوعة إليها من المحاكم الابتدائية بكامل هيئتها، وإذا تغيب أحد الأعضاء يقوم رئيس المحكمة بإنتداب أحد القضاة الشرعيين ليحل محله.

-3

يشمل اختصاص المحاكم الشرعية على وظيفتين أساسيتين:

- اختصاص نوعي.
- اختصاص قضائي.

:

• تعيين الحصص الإرثية للورثة (استخراج حجج حصر

الإرث وذلك بتحديد الورثة وتوزيع أسهم التركة بينهم

حسب الأنصبة الشرعية).

• تعيين الأوصياء على القاصرين.

• إصدار شهادات (حجج) خلو الموانع الشرعية والتصادق على الزوجية وغير ذلك من الحجج

التي تدخل في نطاق الأحوال الشخصية كمنح الإذن بالزواج لمن هم دون السن القانوني للزواج

وتسجيل حجج المحرم.

إجراء عقود الزواج وتوثيقها وتسجيل الطلاق، حيث أن القانون أعطى هذا الاختصاص المطلق للمحاكم الشرعية ويعاقب كل من يخالف ذلك، حيث لا يجوز إجراء أي عقد زواج بدون توثيقه لدى المحكمة الشرعية التي تقع في محل إقامة الزوجة، كما أوجب القانون على الزوج الذي يوقع طلاقاً على زوجته تسجيل هذا الطلاق لدى المحكمة الشرعية وإعلام الزوجة بذلك.

:

تختص المحاكم الشرعية برؤية وفصل الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والمهر والنفقة والنسب والحضانة وحصر التركات وتحديد المستحقين لها وتقسيمها بين الورثة والدعاوى المتعلقة بالوقف والحجر وفكّه.

-4

المحاكم الشرعية تختص برؤية وفصل الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية للمسلمين خاصة دعاوى الزواج والطلاق والمهر والنفقة والنسب والحضانة والميراث والوصايا.

وقد حدد القانون مكان إقامة كل نوع من هذه الأنواع كما يلي:

•

تقام في محكمة محل المتوفى فقط.

ومن هذه الدعاوى طلب إثبات وصية متوفى لتنفيذها أو طلب إبطال وصية لمخالفتها للشريعة مثلاً.

• يجوز رؤيتها في محكمة المحل الذي يقيم به المدعى عليه أو محكمة المحل الذي جرى به العقد. ومن هذه الدعاوى (طلب فسخ عقد زواج لوقوعه فاسداً مثلاً أو لوقوعه باطلاً).

• يجوز رؤيتها في محل إقامة المدعية أو المدعى عليه أو محكمة المحل الذي جرى به العقد. ومن هذه الدعاوى طلبات التفريق أو إثبات الطلاق.

• دعوى النفقة يجوز إقامتها أمام محكمة محل إقامة المدعي أو المدعى عليه.

• دعوى طلب المهر إن كان المهر المعجل أو توابعه (عفش البيت) أو المهر المؤجل من الدعاوى المالية ويجب إقامتها أمام محكمة محل إقامة المدعى عليه فقط.

- 5

• من يرغب في إقامة دعوى أمام المحكمة الشرعية يجب عليه مراعاة الاختصاص المكاني (وهو ما تم توضيحه كما سابقاً) حتى تقبل الدعوى شكلاً.

مثال: إذا كانت الدعوى طلب ضم صغير تقام أمام محكمة محل إقامة المدعى عليه.

يجب أن تنظم لائحة الدعوى وتقدم إلى قلم المحكمة على أن تشتمل على:

أ - اسم المدعي رباعياً وبلده الأصلي ومكان إقامته.

ب- اسم المدعى عليه رباعياً وبلده الأصلي ومكان إقامته.

ج- نوع الدعوى.

- ويجب أن تشتمل كل دعوى على العناصر الأساسية (أنظري نموذج رقم 1).
3. بعد أن تعطى الدعوى الرقم المسلسل (الأساس) تدفع الرسوم لدى رئيس قلم المحكمة ثم يحدد لها موعد جلسة المحاكمة لدى شعبة الضبط في المحكمة.
4. يجب إيداع عدد من نسخ لائحة الدعوى بعدد المدعى عليهم بالإضافة لنسخة المحكمة على أن توقع جميعها من قبل المدعي أو وكيله.

5 المحكمة بتبليغ المدعى عليه بنسخة عن لائحة الدعوى ويعلمه بموعد

المحاكمة قبل يوم واحد على الأقل من هذا الموعد، أما إذا كان المدعى عليه مجهول محل الإقامة فيجب إعلامه بواسطة النشر المستبدل في إحدى الجرائد اليومية المحلية قبل شهر من موعد المحاكمة.

-6

- في الموعد المعين للمحاكمة يحضر المتدعيان جلسة المحاكمة (المجلس الشرعي) ويقوم المدعي بتلاوة دعواه، ويجب على القاضي بعد انتهاء الإدعاء أن ينظر إذا ما كانت هذه الدعوى صحيحة أم لا.
- فإن لم تكن صحيحة كلف المدعي بتصحيح دعواه وإذا عجز عن تصحيحها ثلاث مرات يحكم القاضي برد الدعوى لعدم صحتها، وهذا لا يمنع المدعي من إقامتها مرة أخرى.
- إذا وجد القاضي أن الدعوى صحيحة كلف المدعى عليه بالإجابة عليها.

ويتوقف سير الدعوى على رد المدعى عليه كما يلي :

• إذا أقر المدعى عليه بالدعوى، يحكم القاضي للمدعي بدعواه حيث أن المرء مؤاخذ بإقراره ويشترط في صحة الإقرار أن يكون المقر عاقلًا بالغًا وغير محجور عليه ويجب أن يكون الإقرار أمام القاضي.

- . إذا أنكر المدعى عليه دعوى المدعي ، كلف القاضي المدعي بإثبات دعواه بالوجه الشرعي ويحكم بمقتضى ذلك.
- . إذا أنكر المدعى عليه بعض الدعوى وصادق على بعضها يكلف القاضي المدعي بإثبات ما أنكره المدعى عليه فقط.

:

الدفع هو أن يأتي المدعى عليه بإدعاء مضاد لإدعاء المدعي.
مثال: إذا ادعت الزوجة أن الزوج لا ينفق عليها يجوز للزوج أن يثبت أنه يقوم بإلتفاق عليها قبل رفع الدعوى فإذا أثبت ذلك للمحكمة بالطرق الشرعية ترد دعوى الزوجة.
وإذا دفع المدعى عليه دعوى المدعي ، يسأل القاضي المدعي عن هذه الدفوع فإذا أنكرها يقوم القاضي بتكليف المدعى عليه إثبات دفوعه أولاً (حيث أن الدفع دعوى) كأنها دعوى مستقلة كما يلي :
- إذا أثبت المدعى عليه دفوعه ، حكم القاضي برد دعوى المدعي.

- إذا عجز المدعى

عليه عن إثبات دفوعه يعود

القاضي ويكلف المدعي إثبات

دعواه بالوجه الشرعي ويحكم

بمقتضى ذلك.

-7

- إذا لم يحضر المدعى عليه جلسة المحاكمة ولم يرسل وكيلاً عنه ولم يبد للمحكمة معذرة مشروعة رغم ثبوت علمه بموعد الجلسة يجوز للمدعي طلب السير في الدعوى بحقه غيابياً ، ويكلف بإثبات دعواه كما لو أن المدعى عليه قد أنكر هذه الدعوى.

- إذا حضر المدعى عليه بعض مراحل الدعوى ثم تغيب عن الحضور يجوز للمدعي طلب السير في الدعوى بحقه غيابياً بدرجة وجاهية من النقطة التي انتهت عندها الدعوى.
- إذا حضر المدعى عليه للمحاكمة بعد السير في الدعوى وقبل الفصل فيها يجب على القاضي تلاوة لائحة الدعوى عليه وما تم ضبطه في ملف الدعوى وسؤاله عن ذلك ومن ثم السير في الدعوى حسب الأصول.
- إذا غاب المدعي عن حضور جلسة المحاكمة يحكم القاضي بسقوط الدعوى وهذا لا يمنع المدعي من إقامتها مرة أخرى.

البيانات والتحليف (الأدلة الشرعية)

-8

الأدلة الشرعية هي ما يدل على الحق ويظهره، وهي كل ما يستطيع المدعي إثبات دعواه بها، وتتكون

من :-

- 1- الإقرار.
- 2- الأدلة الخطية.
- 3- شهادة الشهود.
- 4- التحليف والنكول عن اليمين.

ويتناول قانون أصول المحاكمات الشرعية شرح هذه الأدلة وترتيبها وتعريفها كما يتم العمل بمواد المجلة العدلية التي تتناول شرح هذه البيانات بالتفصيل، وسوف نتناول في هذا الجزء شرح مختصر لكل دليل على حده.

-9

الإقرار هو اعتراف المدعى عليه بحق المدعي فيما ادعى به إقراراً صريحاً، ويشترط في صحة الإقرار أن يكون المقر عاقلاً بالغاً مختاراً غير محجور عليه.

والإقرار حجة قاصرة بمعنى أنه لا يجوز أن نلزم شخص بناء على إقرار شخص آخر، بل أنه قاصر على المقر فقط .

مثال: لو أقرت امرأة أنها زوجة لرجل معين فلا يلزم هذا الرجل بإقرارها إلا إذا صادقها على ذلك أو قدمت أدلة أخرى تؤيد هذا الإقرار كوثيقة عقد الزواج أو شهادة شاهدين.

-10

الأدلة الخطية إما أن تكون مستندات رسمية أو غير رسمية.

_____ :
فهي كل ورقة صادرة عن موظف في إحدى الدوائر الرسمية العمومية مختص بمقتضى وظيفته إصدار هذه الورقة ويشمل ذلك عقود الزواج وشهادات الطلاق وشهادات الميلاد والحجج الشرعية الصادرة عن المحاكم الشرعية كحجة حصر الإرث أو الوصية وغير ذلك. والأوراق الرسمية تكون كافية للحكم بدون حاجة إلى دليل آخر معها (كقضايا المهور يكفي في إثباتها عقد الزواج فقط).

_____ :

فهي ما لم يصدر عن موظف مختص (مثل اتفاقية موقعة بواسطة محامي أو أمام شهود) والأوراق غير الرسمية تكون حجة على من يكون موقعاً عليها فقط.

وقد نص القانون على أن كل سند شرعي صادر عن المحاكم الشرعية ومطابق لما في سجلاتها يعد حجة فيما تحرر به على من كان شاهداً عليه أو من تلقى الحق عنه.

- 11

شهادة الشهود من الأدلة الشرعية التي يمكن للقاضي الشرعي الحكم بمقتضاها، فيما عدا الدعاوى المالية إذا كانت مستندة على سند رسمي فالقضاة ممنوعون من سماع الشهود لدفع هذه الدعوى.

شروطها: -

- الشهادة يجب أن تكون أمام القاضي أو من ينيبه في سماعها بعد أن يسأل الشاهد عن اسمه ولقبه وسنه وصنعتة وصلة القرابة مع المتداعين وبعد أن يحلفه اليمين الشرعية.
- نصاب الشهادة هو شهادة رجلين أو رجل وامرأتين.
- لا تقبل شهادة الأصول للفروع ولا الفروع للأصول فلا تقبل شهادة الأب لابنه أو ابنته ولا شهادة الابن أو البنت لوالدها أو الجد لحفيده أو الحفيد لجده، ولا شهادة أحد الزوجين للآخر، أما ماعدا ذلك من الأقارب فتقبل شهادة أحدهما للآخر كشهادة الأخ لأخيه أو أخته وشهادة العم والخال ونحو ذلك، ولا تقبل شهادة المدعي لنفسه.
- كما يشترط أن لا تكون هناك عداوة دنيوية بين الشاهد والمشهود عليه، وعليه يجب أن يكون الشاهد عدلاً.
- لا تقبل شهادة الصبي أو المجنون.
- ولا تقبل الشهادة إلا إذا طبقت دعوى المدعي ويجب هنا أن يكون الشاهد على علم تام فيما يشهد به فلا يجوز أن تكون الشهادة سماعية كأن يقول الشاهد سمعت من فلان أو سمعت من بعض الناس.

وعند أداء الشهادة يقوم القاضي بسؤال الشاهد، وللمشهود عليه أن يبين للقاضي ما يخل بشهادة الشاهد (كصلة قرابة بينه وبين المشهود له أو وجود عداوة بينهما أو غير ذلك) .

كما أنه يجوز للمشهود عليه أن يوجه للشاهد أسئلة بواسطة القاضي ، والقاضي يوجه الأسئلة للشاهد إلا إذا وجد أن هذه الأسئلة لا لزوم لها أو أنها غير مفيدة في الدعوى فيقرر رفضها وعليه أن يدون هذا في محضر الدعوى .

وعلى المدعي حصر شهوده بأن يذكر أسماءهم للقاضي قبل إحضارهم ولا يجوز له بعد ذلك إحضار أي شاهد سوى من حصرهم وإذا قال الشاهد أن لا شهادة لي لا تقبل شهادته بعد ذلك .

وإذا شهد الشهود طبق دعوى المدعي كان ذلك كافياً للحكم له فيما ادعى به ، فإن عجز المدعي عن إثبات دعواه بالبينة الشرعية جاز له طلب تحليف المدعى عليه اليمين الشرعية .

- 12

اليمين أو النكول عنه هو أحد أسباب الحكم ولا يجوز أن يكون اليمين إلا بناء على طلب المدعي فإذا حلف المدعى عليه حكم له وأن نكل عن اليمين حكم للمدعي بدعواه .

- واليمين الشرعية يجب أن تكون بحضور القاضي أو نائبه كما أنه يجوز النيابة بالتحليف ولكن لا يجوز النيابة باليمين فإن الوكيل يجوز له أن يطلب تحليف الخصم اليمين لكن لا يجوز للوكيل أن يحلف اليمين نيابة عن موكله .
- ولا يكون التحليف إلا بطلب من الخصم إلا أن القاضي يطلب يمين الزوجة إذا غاب زوجها عن جلسة المحاكمة في طلب النفقة .

- وإذا عرض القاضي اليمين على من توجهت عليه ونكل عنها صراحة بأن رفض الحلف أو دلالة بأن يسكت بلا عذر حكم القاضي بنكوله ، فإذا طلب أن يحلف بعد الحكم فلا يلتفت إليه ويبقى الحكم على حاله ولا يجوز تغييره.

- 13

إذا كلف أحد الخصوم بإثبات دعواه فلم يأت بدليل أو أتى بدليل غير كافٍ وتكرر منه ذلك ثلاث جلسات جاز للقاضي اعتباره عاجزاً عن الإثبات فإن لم يطلب يمين خصمه أو حلف خصمه اليمين الشرعية المطلوبة حكمت المحكمة برفض الدعوى. ولا تسمع الدعوى مرة أخرى بعد ذلك، غير أنه يجوز الطعن في هذا الحكم بالطرق القانونية (الاستئناف).

- 4

عند انتهاء المحاكمة يصدر القاضي قراره في الدعوى وهذا القرار يعتبر حكماً واجب النفاذ فوراً، ولكن التقاضي لا ينتهي عند هذا الحد، فكما أسلفنا التقاضي يكون على درجتين وصدور الحكم من المحكمة الشرعية الابتدائية هو الدرجة الأولى فيجوز لمن وجد أن هذا الحكم قد صدر مجحفاً بحقه من المتداعيين أن يطعن في هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف العليا الشرعية وهذه هي الدرجة الثانية من التقاضي. وتختلف طريقة الطعن في الحكم باختلاف نوعه.

الأحكام التي تصدر عن المحاكم الشرعية هي :-

أ - الأحكام الغيابية: وهي الأحكام التي تصدر في غياب المدعى عليه والتي لم يحضر أية جلسة من جلساتها أو حضر الجلسة الأولى ولم يرد على الدعوى ثم غاب في الجلسات التالية.

ب- الأحكام الوجيهة: وهي التي تصدر بعد تمام إجراءات

المحاكمة وبحضور جميع الخصوم.

ج - الأحكام الغيابية بدرجة وجاهية: وهي أن يكون المدعى عليه قد حضر بعض جلسات المحاكمة ورد على الدعوى ثم غاب عن باقي الجلسات قبل صدور الحكم. وتتوقف طريقة الطعن في الحكم على نوعه.

حدد القانون طريقة الطعن في الأحكام الغيابية بالاعتراض. والاعتراض يوقف تنفيذ الحكم، وهو طلب يقدمه المدعى عليه لدفع الدعوى وطلب رجوع المحكمة عن الحكم الذي أصدرته.

وقد حدد القانون موعداً لتقديم الاعتراض وهو خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي إلى المدعى عليه.

ويقدم الاعتراض إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المراد الاعتراض عليه ويجب أن يحتوي على العلل والأسباب التي تدفع الدعوى التي قدمها المحكوم له.

وأصول تقديم الاعتراض هي نفس الأصول المتبعة في تقديم الدعوى من حيث أنه يعطى رقم دعوى جديد وتعين له جلسة وتبليغ وطريقة السير في الدعوى ومواعيد الاستئناف.

وفي اليوم المقرر لرؤية الاعتراض يجب على القاضي أن ينظر في الاعتراض من حيث الشكل أولاً، فإذا كان منظماً حسب الأصول ومقديماً في الموعد المحدد في القانون يبدأ في نظر الاعتراض وإما أن يصادق على الحكم الأول أو يبطله أو يعدله .

والحكم الصادر في الاعتراض يجوز استئنافه.

- 17

كما سبق فإن الأحكام إما أن تكون غيابية أو وجاهية ، أما الأحكام الغيابية فيجوز الطعن بها عن طريق الاعتراض أما الأحكام الوجيهة فيجوز الطعن بها عن طريق الاستئناف . كما يحق للخصوم استئناف الحكم الغيابي بعد صيرورة الحكم وجاهياً.

:

• يجب أن يقدم الاستئناف إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الوجيهة خلال عشرين يوماً من يوم صدور الحكم أو من تاريخ تبليغه إلى المدعى عليه إذا كان الحكم غيابياً بدرجة وجاهية ، أما الحكم الغيابي إذا لم يطعن به بالاعتراض عليه فيجوز استئنافه خلال عشرين يوماً من تاريخ صيرورة الحكم وجاهياً أي بعد انتهاء مدة الاعتراض.

- ويجب أن ينظم الاستئناف من عدد كاف من النسخ بعدد المستأنف عليهم ونسخة لمحكمة الاستئناف وتقوم المحكمة الابتدائية بتبليغ المستأنف عليه نسخة من لائحة الاستئناف ويعطى مهلة عشرة أيام لتقديم رده عليه ثم ترفع المحكمة الابتدائية ملف الدعوى كاملاً إلى محكمة الاستئناف.

تنعقد محكمة الاستئناف العليا الشرعية بحضور الرئيس والعضوين ، وتكون أحكامها بأغلبية الآراء غير أنه لا يجوز أن يذكر في القرار إن كان قد صدر بأغلبية الأصوات أم بالإجماع ، وبعد الإطلاع على أوراق القضية ، وإذا كان الاستئناف قد قدم في موعده ، تصدر محكمة الاستئناف قرارها ويجوز لها أن تستمع إلى مرافعة شفهية من الخصوم.

- إذا رأت محكمة الاستئناف أن الاستئناف منظم حسب الأصول ومقدم في أوانه يجوز لها :-
- إذا كانت الإجراءات القانونية مستوفاة وصحيحة والحكم الابتدائي مطابق للوقائع الثابتة من الدعوى تصدق الحكم المستأنف.
- إذا رأت أن الإجراءات القانونية مستوفاة وصحيحة ولكن الحكم الابتدائي كله أو بعضه مخالف للوقائع تلغي الحكم المستأنف أو تعدله.
- إذا رأت أن الإجراءات القانونية غير صحيحة أو غير مستوفاة تنقض الحكم الابتدائي وتعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة لسماعها مجدداً كلها أو بعضها واستكمال الإجراءات الناقصة.

:

الاستئناف الوجوبي هو أن ترفع المحكمة الابتدائية أوراق الدعوى بعد الحكم بها وبعد انتهاء مدة الاستئناف إلى محكمة الاستئناف العليا الشرعية لتدقيقها ولو لم يستأنفها الخصوم.

والأحكام التي أوجب القانون استئنافها هي الأحكام الصادرة على القاصرين وفاقدي الأهلية وعلى الوقف (المادة 13 من قانون أصول المحاكمات الشرعية) بالإضافة إلى القضايا والأحكام الأخرى التي فيها حق الله وهو الحق العام كالنسب والتفريق وفسخ عقد الزواج.

وهذه الأحكام لا يجوز تنفيذها إلا بعد تصديق محكمة الاستئناف عليها.

-19

تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية في قطاع غزة يتم طبقاً لقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 12 لسنة 1965، وقد بين هذا القانون الأحكام التي يجوز تنفيذها جبراً ومتى يجوز تنفيذها، ويتم ذلك طبقاً للمواد التالية من القانون المذكور:-

مادة 217: لا يجوز تنفيذ حكم إلا إذا كان مشتملاً من المحكمة التي أصدرته على صيغة التنفيذ وهي :
(يجب على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى كل سلطة وكل قوة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية متى طلب منها ذلك طبقاً لنصوص القانون) .

مادة 218 : لا يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية الابتدائية إلا بعد مضي ميعاد الاستئناف ما لم يكن التنفيذ المؤقت مأموراً به في الحكم أو منصوصاً عليه في هذا القانون .

مادة 219 : تنفيذ الحكم بحفظ الولد عند محرمة والتفريق بين الزوجين أو غير ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية يكون قهرا، عدا حكم الطاعة ففي حالة امتناع الزوجة عن تنفيذه تعتبر ناشزا، ويعاد تنفيذ الحكم بتسليم الولد إذا اقتضت الحال ذلك.

مادة 220 : التنفيذ المؤقت ممكن لكل حكم صادر بالنفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاع أو المسكن أو تسليم الصغير لأمه وفي عزل المتولي والوصي والقيم ولو مع استثناءها.

*ويتم تنفيذ الأحكام لدى دوائر الإجراء في المحاكم النظامية (محاكم الصلح والمحاكم المركزية) وذلك طبقا للمادة (1) من قانون الإجراء.

ويجوز طبقا لنفس المادة تنفيذ الحكم الصادر عن أية محكمة شرعية لدى أية دائرة من دوائر الإجراء في محاكم قطاع غزة والأفضل تنفيذ الحكم لدى الدائرة الأقرب لمحل إقامة المحكوم لها .

والمعروف أن في قطاع غزة محكمة مركزية في كل من غزة وخانيونس ومحكمة صلح في كل من (غزة وجباليا ودير البلح وخانيونس وعيسان ورفح) .

- 20

عند الحصول على حكم من المحكمة الشرعية يتوجه به المحكوم له إلى أقرب دائرة إجراء لمحل إقامته حيث يتم فتح قضية إجرائية بعد دفع الرسوم وتبليغ المحكوم عليه بالحضور إلى الدائرة لتنفيذ الحكم مع إمهاله مدة أسبوع للتنفيذ. عند مرور المهلة الممنوحة للمحكوم عليه لتنفيذ الحكم ولم يتم بالتنفيذ يحق للمحكوم له أن يطلب إصدار بالتنفيذ الجبري.

:

- يكون التنفيذ الجبري لدفع النفقات وأجرة الحضانة والرضاع والمسكن بحبس المحكوم عليه لمدة 21 يوماً (الحبس لا يسقط حق المحكوم له بالمبلغ المطلوب بل يبقى مترصداً في ذمة المحكوم عليه).
- إذا كان المحكوم عليه موظفاً عمومياً يجوز للمحكوم له طلب الحجز على الراتب الذي يتقاضاه من مكان عمله تنفيذاً لهذا الحكم بطلب يقدمه لرئيس دائرة الإجراء الذي يقرر إجابة هذا الطلب وتبليغ جهة العمل بحجز جزء من راتب المحكوم عليه طبقاً لقانون الإجراء.
- كما يجوز للمحكوم له الحجز على أموال المحكوم عليه المنقولة أو غير المنقولة وبيعها للحصول من ثمنها على ما له من مبالغ مترصدة أو محكوم بها عليه.

الفصل الثاني

كيفية رفع الدعاوى

أولاً: دعاوى النفقات

تتعدد دعاوى النفقات من دعوى نفقة زوجة، نفقة أولاد،
نفقة عدة، زيادة نفقة، نفقة أم ونفقة أخت.

نفقة الزوجة

1 - 2 -

حق النفقة من أول الحقوق المترتبة للزوجة على زوجها من وقت انعقاد عقد الزواج الصحيح بين الزوجين، فالزوج ملزم بالإنفاق على زوجته من اللحظة التي تصبح زوجته ولو لم يدخل بها بعد، فإذا طلبت الزوجة من زوجها الإنفاق عليها يجبر الزوج على ذلك

-22

يتم الحصول على النفقة إما بالتراضي وإما بالتقاضي، فإذا تم التراضي بين الزوجين على مقدار معين لهذه النفقة والتزم الزوج بدفعها لزوجته بانتظام فلن تثار مشكلة في ذلك.

أما إذا امتنع عن الإنفاق على زوجته فيكون من حق الزوجة اللجوء إلى القضاء لطلب النفقة باستصدار حكم بإلزامه بالإنفاق على زوجته.

يحق للزوجة طلب النفقة من زوجها بإقامة الدعوى لدى المحكمة الشرعية الواقعة في مكان إقامتها أو في المحكمة الواقعة في مكان إقامة الزوج.

مثال: إذا كانت الزوجة تقيم في مدينة غزة والزوج يقيم في رفح فان الزوجة تستطيع أن تقيم دعوى النفقة لدى محكمة غزة الشرعية أو محكمة رفح الشرعية، وقد سمح لها القانون أن تقيم دعوى النفقة أمام المحكمة الواقعة في محل إقامتها تسهيلاً لها ومنعاً للمشقة.

-23

- . تتوجه الزوجة إلى المحكمة الشرعية التي تختارها وتقدم لائحة الدعوى منظمة حسب الأصول (انظري نموذج رقم 3).
- . تدفع الرسم المقرر للدعوى وهو 21 شيكل (في الوقت الحاضر)، بعد دفع الرسم المقرر للدعوى يقوم الموظف المختص بتعيين موعد الجلسة الأولى للمحاكمة ويبلغ المدعى عليه بصورة عن لائحة الدعوى ويعلمه بموعد الجلسة.
- . في الموعد المحدد لنظر الدعوى، على الزوجة الحضور شخصياً أو أن ترسل وكيلها عنها (محام أو قريب من الدرجة الأولى أو الثانية الأب ، الأخ ، الأم).
- . إذا حضر المدعى عليه (الزوج) أو أرسل وكيلها عنه يتم السير في الدعوى حضورياً حسب الأصول الشرعية، ويسأل عن الدعوى، فإذا صادق على الدعوى من قيام الزوجية واستمرارها وتمنعه عن الإنفاق على المدعية (الزوجة)، يسأل عن مقدار النفقة التي يستطيع دفعها لزوجته المدعية (على ألا تقل عن خمسين ديناراً أردنياً شهرياً).
- . إذا وافقت الزوجة على ما فرضه على نفسه يصدر القاضي حكمه بإلزام الزوج بما فرضه على نفسه لزوجته.

أما إذا لم يتفق الزوجان على مقدار النفقة يقرر القاضي تكليف المدعية والمدعى عليه باختيار ثلاثة خبراء ممن لديهم دراية وعلم بأحوال الزوج المالية ومقدرته على دفع النفقة لزوجته لتقدير النفقة المطلوبة ويصدر القاضي حكمه بإلزام الزوج بما قدره الخبراء الثلاثة.

إذا لم يتفق الزوجان على اختيار الخبراء يقوم القاضي باختيار ثلاثة خبراء عدول لتقدير النفقة ويتم الحكم بناءً على تقديرهم.

-24

- 1 - إذا غاب الزوج عن المحاكمة يتوجب على الزوجة إثبات الدعوى بالمستندات الرسمية وهي عقد الزواج الأصلي أو صورة مصدقة من المحكمة المختصة وهي التي تم عقد الزواج بها.
- 2 - بعد إبراز عقد الزواج للمحكمة يكلف القاضي المدعية (الزوجة) بحلف اليمين الشرعية المطلوبة وهي أن تحلف الزوجة بأنها زوجة المدعى عليه بصحيح العقد الشرعي ولا تزال الزوجية الصحيحة الشرعية قائمة بينهما حتى الآن وأنه لم يعطها شيئاً من النفقة ولم يحلها بالنفقة على أحد لتستوفي نفقتها منه ولم يحل أحداً بها عليها وليس له مال ظاهر تستوفي نفقتها منه وأنها ليست مطلقة منه منقضية العدة ولا ناشرة عن طاعته.
- 3 - يقوم القاضي بانتخاب ثلاثة من الخبراء لتقدير النفقة ثم يصدر حكمه بما يقدره الخبراء.

-25

- بعد صدور الحكم يقوم كتاب المحكمة بتسجيله في السجل الخاص بالأحكام واستخراج أصل الحكم على ورقة خاصة.
- إذا كان الحكم حضورياً، أي بحضور الزوجين أو وكلاهما تستطيع المدعية (الزوجة) استلام الحكم خلال عشرة أيام على الأكثر ومن ثم القيام بإجراءات التنفيذ.

- أما إذا كان الحكم غيابياً، فعلى الزوجة أن تقوم بتصوير ورقة الحكم وتصديقها من رئيس قلم المحكمة ومن ثم تسليمها إلى شعبة الضبط مرة أخرى ليقوموا بتبليغ الحكم إلى المدعى عليه (الزوج).
- بعد تبليغ الحكم الغيابي تستطيع الزوجة استلام أصل الحكم وسند التبليغ و من ثم تنفيذ هذا الحكم لدى دائرة الإجراء حسب الأصول .

-26

إن استئناف حكم النفقة لا يوقف تنفيذه حسب نص القانون ويتوجب على الزوج دفع النفقة المحكوم بها عليه فور تبليغه من المحكمة وإخطاره بالدفع عن طريق دائرة الإجراء دون انتظار نتيجة الاستئناف.

نفقة الأولاد

-27

يستحق الطفل نفقة من والده من لحظة ميلاده وحتى سن البلوغ إذا كان ذكراً، ويستمر الأب بالإنفاق على ابنته حتى تتزوج.

-28

إذا امتنع الأب عن الإنفاق على أولاده تستطيع الأم التوجه للمحكمة الشرعية وطلب نفقة أولاد بصفتها حاضنة لهم ويشترط في ذلك :-

- أ - أن يكون الأولاد في حضانة الأم وتحت يدها.
- ب - أن يكونوا فقراء ليس لهم مال من جنس النفقة يمكن الإنفاق من هذا المال عليهم.
- ج - أن يكون الأب قد ترك أولاده بلا نفقة ولا منفق.

:

المحكمة المختصة في نظر دعوى نفقة الأولاد هي المحكمة الشرعية التي تقع في محل إقامة المدعية أو المدعى عليه كما هو الحال في دعوى نفقة الزوجة.

:

يتبع عند إقامة الدعوى نفس خطوات دعوى نفقة الزوجة.

:

- في حال غياب المدعى عليه في دعوى نفقة الأولاد يجب تقديم عقد الزواج وشهادات ميلاد الأولاد (إن أمكن توفرها) و شهادة شاهدين بوجود الأولاد في حضانة المدعية وأنها أهل لحضانتهم.
- في حال حضور المدعى عليه المحاكمة يكفي إقراره ولا يتطلب تقديم أية مستندات.

:

يتم تنفيذ الحكم بهذه الدعوى لدى دائرة الإجراء القريبة من محل إقامة المدعية بنفس الخطوات السابقة.

-29

الأم الحاضنة للأولاد أحق الناس في طلب نفقتهم من والدهم ولا فرق إذا كانت هذه الأم مطلقة أم غير مطلقة طالما كان الأولاد في حضانتها.

أما إذا تزوجت الأم (المطلقة) من رجل آخر وتركت الأولاد تنتقل حضانتها لمن يليها من النساء في سلم الحاضنات وهم أم الأم ثم أم الأب.

زيادة النفقة

-30

تستطيع الزوجة طلب زيادة النفقة المفروضة لها أو لأولادها بموجب حكم صادر عن المحكمة الشرعية بعد مضي ستة أشهر على الأقل من تاريخ صدور الحكم.

-31

نفقة الزوجة تفرض على الزوج على حسب حاله وأمثاله كما يشترط في نفقة الزوجة أن تكون كافية لطعامها وشرابها وكسوتها ومسكنها وسائر حوائجها الضرورية الشرعية.

وعلى ذلك فإنه إذا تبدل حال الزوج بأن زاد دخله عن يوم فرض النفقة، يحق للزوجة طلب زيادة نفقتها كما انه في حال زيادة أسعار المواد التموينية وغلاء الأسعار بصفة عامة تستطيع الزوجة طلب زيادة النفقة المفروضة لها ، انظري نموذج رقم (5).

وتقدر نفقة الأولاد بقدر كفايتهم وليس حسب حال الأب. ويستفاد من ذلك انه كلما زادت حاجة الطفل وكبر سنه يمكن طلب زيادة النفقة المفروضة له على والده، واقل النفقات للأولاد عشرون دينار .

دعوى إدانة نفقة أولاد

إذا كان الأب غائباً ولا يمكن تحصيل نفقة الأولاد منه ولم يكن له مال ظاهر تستطيع الأم تحصيل النفقة من هذا المال يجوز لها أن تطلب من المحكمة الشرعية إلزام أقرب شخص للأب بالإنفاق على أولادها بصفته أقرب العصباء لهم.

- 32

يشترط في دعوى إدانة نفقة الأولاد أن يكون هناك حكم نفقة سابق على الأب وأن يكون الأب غائباً ولا يمكن تحصيل النفقة منه.

مصاريف الولادة وكسوة المولود

الزوج ملزم بدفع مصاريف ولادة زوجته وكسوة المولود وهي من جنس النفقة.

- 33

تستطيع الزوجة طلب مصاريف الولادة وكسوة المولود قبل الميلاد لا بعده فيجب عليها إقامة دعوى خاصة بهذا الشأن في الشهر التاسع من حملها قبل أن تضع مولودها.

:

يحق للزوجة أو المطلقة إقامة دعوى مصاريف الولادة وكسوة المولود أمام المحكمة الواقعة في محل إقامتها أو محل إقامة الزوج.

- 34

تتبع نفس خطوات إقامة دعوى النفقة والسير فيها حسب الأصول المذكورة سابقاً. انظري نموذج رقم (10).

أما إثبات الدعوى فيتم بعقد الزواج وشهادة شاهدين إذا غاب الزوج عن حضور الدعوى.

:

يتم تنفيذ الحكم بهذه الدعوى لدى دائرة الإجراء القريبة من محل إقامة المدعية بنفس الخطوات السابقة.

حقوق المرأة عند الطلاق ومتى تستطيع المطالبة بها

كما هو معروف فإن المطلقة تستحق عند الطلاق حقوقا معينة وهي:

• مهرها المؤجل.

• ما تبقى من مهرها المعجل (عفش البيت) إذا لم تكن

قد استوفته قبل الطلاق.

• نفقة شرعية طيلة فترة العدة.

فإذا كان الطلاق قد تم بالتراضي بين الزوجين وتم الاتفاق بينهما على كيفية دفع الزوج لزوجته حقوقها الشرعية وهي المقررة لها في عقد الزواج بالإضافة إلى نفقة العدة فإن الاتفاق يسري وينفذ عند الطلاق ويكون الطلاق في هذه الحالة بائنا بينونة صغرى وتقوم الزوجة في هذه الحالة بإبراء زوجها من جميع حقوقها الزوجية قبل الطلاق وبعده.

أما إذا كان الاتفاق على تنازل الزوجة عن جميع حقوقها الشرعية مقابل الطلاق فيتم ذلك أمام القاضي الشرعي وتقوم الزوجة بإبراء زوجها وقت الطلاق.

أو أن يكون الاتفاق على أن يدفع الزوج لزوجته جميع حقوقها الزوجية أو جزء معين يتم الاتفاق عليه وتقوم هي بإبراء زوجها وقت تسجيل الطلاق في المحكمة الشرعية .

أما في حال غياب الزوجة وقت تسجيل الطلاق ولم تكن قد استلمت حقوقها المترتبة لها بسبب الطلاق فإنها تستطيع طلب هذه الحقوق عن طريق القضاء بإقامة دعوى أمام المحكمة الشرعية تطالب بها بهذه الحقوق غير أنه هناك أوقاتا محددة في القانون للمطالبة بهذه الحقوق كما يلي :

1 - نفقة العدة

نفقة العدة تستحق من تاريخ الطلاق حتى انتهاء العدة وهي حسب الأحوال فالغالب أن لا تكون الزوجة حامل وتكون عدتها الشرعية ثلاثة شهور أما إذا كانت حامل فعدتها الشرعية تنتهي بالوضع والميلاد.

-35

يجب إقامة دعوى نفقة العدة أثناء فترة العدة لا بعدها فإذا لم تطلب خلال فترة العدة تسقط ولا يجوز للمطلقة المطالبة بها بعد انتهاء فترة العدة.

2 - المهر المؤجل

المهر المؤجل يستحق في حالة الطلاق ولكن لا يجوز المطالبة به إلا بعد انتهاء فترة العدة الشرعية إذا كان الطلاق رجعيا.

3 - تابع المهر المؤجل (بدل عفش البيت)

إذا لم تكن المطلقة قد استلمت تابع مهرها المؤجل (بدل عفش البيت) قبل الطلاق فإنها تستحقه بالطلاق ويجوز لها أن تطالب في أي وقت تشاء أثناء فترة العدة أو بعدها.
أنظري نموذج رقم (2).

-36

إذا تم الطلاق قبل الدخول وقبل الخلوة الشرعية فإن المطلقة تستحق نصف المهر المسمى جميعه وهو المهر المعجل وعفش البيت والمهر المؤجل) وتستطيع المطالبة به بعد الطلاق مباشرة حيث انه ليس عليها العدة الشرعية.

-37

المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها وبالتالي فإنها لا تستحق نفقة عدة.

-38

إذا تم الطلاق قبل الدخول ولكن بعد حصول الخلوة الشرعية بين الزوجين فإن المطلقة تستحق جميع الحقوق الزوجية المسجلة لها في عقد الزواج وعليها أن تعتد العدة الشرعية وتستحق نفقة عدة كذلك.

حقوق المطلقة الحاضرة

إذا طلقت المرأة وكان في حضانتها أولادها فإنها تستحق أجره حضانه مقابل حضانتها لأولادها وكذلك أجره رضاع إذا كان أحد الأولاد رضيعاً.

1 - أجره الحضانه

المطلقة التي انتهت عدتها الشرعية إذا كانت حاضنة لأولادها تستحق أجره حضانه مقابل حضانتها لهؤلاء الأطفال طيلة فترة الحضانه القانونيه.

-39

يمكن طلب أجره الحضانه بإقامة دعوى خاصة أمام المحكمة الشرعيه المختصة وهي التي تقع في محل إقامة المدعيه أو المدعى عليه.

- تفرض أجره الحضانه على الأب بحسب حاله وأمثاله كما هو الحال في النفقه الزوجيه.
- تتراوح أجره الحضانه عن كل ولد ما بين خمسة دنانير إلى عشر دنانير أردنيه.
- يمكن طلب زياده أجره الحضانه بعد مضي ستة شهور على تاريخ فرضها كما في حالة النفقه الزوجيه.

:

تتبع نفس خطوات إقامة دعوى النفقه والسير فيها حسب الأصول المذكوره سابقاً. أنظري نموذج رقم (8)

:

أما إثبات الدعوى فيتم بـ:

- عقد الزواج.
 - شهادة الطلاق.
 - شهادات ميلاد الأولاد المحضونين.
 - شهادة شاهدين إذا غاب الزوج عن حضور الدعوى لإثبات أن الأولاد في حضانة المدعية (الأم) وتحت يدها وأنها أهل لهذه الحضانة.
- أما إذا حضر المدعى عليه جلسات المحكمة فيكلف بفرض أجره الحضانة على نفسه للمدعية ولا يلزم إحضار المستندات.

_____:

يتم تنفيذ الحكم بهذه الدعوى لدى دائرة الإجراء القريبة من محل إقامة المدعية بنفس الخطوات السابقة.

2 - أجره الرضاعة

للمطلقة الحق في الحصول على أجره رضاع إذا كانت المرضعة لأحد أولادها من مطلقها طيلة فترة الرضاع التي يمكن أن تمتد إلى سنتين ، وأجره الرضاع تأخذ حكم أجره الحضانة من حيث المحكمة المختصة والسير في الدعوى والمستندات المطلوبة لإثبات الدعوى.

حقوق الأرملة

إذا توفى الزوج فعلى زوجته أن تعتد عدة الوفاة وهي أربعة شهور وعشرة أيام ، والأرملة ليس لها نفقة خلال فترة العدة ولكنها تستحق الحقوق الأخرى التي تستحقها المطلقة وهي المهر المؤجل وتوابع المهر المعجل (عش البيت) إن لم تكن قد تسلمته من قبل ، كما تستحق الحصول على نفقة لأولادها وأجره

حضانة، وتكون هذه النفقة وأجرة الحضانة واجبة على أقرب العصابات للأولاد. (الجد أو العم أو الأخ
للأم0000الح).

وتقام هذه الدعوى على أقرب العصابات لدى محكمة محل إقامة المدعية بنفس خطوات دعوى نفقة
أولاد.

دعاوى الضم والمشاركة

دعاوى الضم

للأم حق حضانة أبنائها ورعايتهم وخدمتهم وهي أولى من غيرها من النساء في ذلك وهذا الحق هو كذلك
حق للطفل نفسه قبل أن يكون حقا لأمه أو أبيه، وبالتالي حتى لو أجبرت الزوجة على أن تتنازل عن
حضانة أولادها مقابل طلاقها مثلا فإنها تستطيع أن تطلب ضمهم إليها لتقوم برعايتهم وتربيتهم
حسب الوجه الشرعي.

وحيث أن القاعدة الشرعية تنص على أن الحضانة تراعي مصلحة الصغير وحيث أنه من المعروف أن
مصلحة الصغير في سنوات عمره الأولى هي بوجوده مع أمه لما هو معروف من قدرة الأم على تحمل مشقة
تربية هذا الصغير وخدمته ورعايته والسهر عليه، لهذا وكما سبق فإن الأم ولو أجبرت على التنازل عن
حضانة ولدها الصغير تستطيع في أي وقت أن تطلب ضم الصغير إليها طالما كان في سن حضانة النساء.

القاعدة العامة في القانون هي (أن سن حضانة النساء للصغير هو سبعة سنين والصغيرة تسع سنين) وقد
أورد القانون استثناء على هذا القاعدة بإعطائه الصلاحية للقاضي الشرعي بتمديد فترة حضانة النساء

للصغير والصغيرة لفترة زمنية أخرى لا تتعدى السنتين وبالتالي تصبح فترة الحضانة تسع سنين للصغير وإحدى عشر سنة للصغيرة.

() -40

- أن يكون الصغير في سن حضانة النساء.
- أهلية الأم للحضانة.
- حاجة الصغير لخدمة النساء.
- أن تكون مصلحة الصغير تتطلب ضمه لأمه.
- ألا تكون الأم طالبة الضم متزوجة من رجل آخر.
- أن يكون الصغير المطلوب ضمه في حضانة المدعى عليه وتحت يده.
- ولا يشترط هنا أن تكون الأم طالبة الضم مطلقة أو لازالت على ذمة زوجها.

:

المحكمة المختصة في دعاوى الضم هي المحكمة التي تقع في محل إقامة المدعى عليه فقط.

-41

- 1- تقدم لائحة الدعوى للمحكمة المختصة انظري نموذج رقم (4).
- 2- يعين موعد المحاكمة ويتم السير في الدعوى حسب الأصول القانونية.
- 3- إذا حضر المدعى عليه جلسة المحاكمة ولم يعترض على الدعوى وصادق عليها يصدر القاضي الشرعي حكمه بضم الصغير للمدعية وإلزام المدعى عليه بتسليم الصغير لها.
- 4- إذا لم يحضر المدعى عليه جلسات المحكمة فيقع على المدعية عبء إثبات دعواها حسب ما يلي:
 - إثبات العلاقة الزوجية (أو الطلاق) بثيقة عقد الزواج وشهادة الطلاق إن كانت المدعية مطلقة.
 - شهادة ميلاد الصغير.

- شهادة شاهدين على وجود الصغير في حضانة المدعى عليه وأهلية المدعية لحضانة الصغير.

:

يتم تنفيذ الحكم بضم الصغير حسب الأصول المتبعة في باقي الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية في أقرب دائرة إجراء للمدعية ويتم إخطار المدعى عليه لتسليم الصغير للمدعية ويمهل لذلك أسبوع فإن لم يلتزم ورفض تسليم الصغير يجوز تنفيذ الحكم بالقوة الجبرية بواسطة الشرطة وحضور مندوب دائرة الإجراء وتسليم الصغير بموجب محضر رسمي.

- 42

إن استئناف الحكم الصادر بضم الصغير إلى أمه لا يوقف تنفيذ هذا الحكم بل يجب تنفيذه دون انتظار نتيجة الاستئناف.

دعوى المشاهدة

لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان الصغير من أمه أو أبيه فعند وجود الصغير عند أحد أبويه لا يجوز قطع الصلة بينه وبين الآخر .

وعلى ذلك فوجود الصغير في حضانة أبيه وعدم رغبة أمه أو عدم مقدرتها على ضمه إليها لسبب ما، لا يسقط عنها حقها وحق الصغير في أن تراه وتطمئن عليه ولا تنقطع بينهما الصلة والمودة.

وعند عدم وجود الأب أو الأم فإن هذا الحق ينتقل الى الجد والجدة أو العمات أو الخالات بحسب الأحوال.

المحكمة المختصة في دعوى المشاهدة هي محكمة محل إقامة المدعى عليه.

- 43

- . تنظم لائحة الدعوى. انظري نموذج رقم (9).
- . تودع لدى المحكمة المختصة ويتم تحديد موعد المحاكمة ويبلغ المدعى عليه بالجلسة حسب الأصول.
- . إذا حضر المدعى عليه جلسة المحاكمة وتم التراضي بينه وبين المدعية على موعده ومكان المشاهدة يصدر القاضي حكمه بموجب الاتفاق الذي يتم بين الطرفين.
- . إذا لم يتم الاتفاق على موعد ومكان المشاهدة يصدر القاضي حكمه بأن تكون المشاهدة في مراكز الشرطة بواقع ساعة واحد في كل أسبوع يحددها للطرفين بما لا يتعارض مع مصلحة الصغير.
- . إذا لم يحضر المدعى عليه جلسة المحاكمة على المدعية إثبات دعواها بإبراز المستندات اللازمة وهي:
 - وثيقة عقد الزواج وشهادة الطلاق (إن كانت المدعية مطلقة).
 - شهادة ميلاد الصغير.

ومن ثم يصدر القاضي حكمه بالمشاهدة كما في حالة اختلاف الطرفين بالطريقة السابقة.

يحوز الاتفاق بين الزوجين على أن تتم المشاهدة في منزل الزوج أو الزوجة وللمدة التي يتفقان عليها
ويصدر القاضي حكمه بناء على ذلك.

دعاوى التفريق

للزوجة حق طلب التطليق بواسطة القضاء إذا توفر لديها سبب شرعي مما نص عليه القانون وهي الحالات التالية: التفريق للغيبه والضرر، التفريق للعنة، التفريق لحبس الزوج، التفريق لجنون الزوج، التفريق للنزاع والشقاق، التفريق لعدم الإنفاق، التفريق للضرر من الترك أو الهجر، وفي هذا الجزء سنتناول دعاوى التفريق للغيبه والضرر ودعاوى التفريق لعدم الإنفاق.

1 - طالب التفريق للغيبه والضرر

للزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجها إذا غاب عنها خارج القطع مدة أكثر من سنة ميلادية وتضررت فعلا من غيابه عنها.

- 44

- . قيام الزوجية واستمرارها بين الزوجين ولاعبرة إن كان قد تم زفافهما أم لا.
 - . غياب الزوج عن زوجته مدة أكثر من سنة بلا سبب شرعي ولا عذر مقبول.
 - . تضرر الزوجة فعلا من هذا الغياب.
 - . بيان مكان وزمان الترك بمعنى آخر مكان إقامة للزوجين معا ومن منهما ترك الآخر ومتى.
- هذه أهم شروط دعوى طلب التفريق بسبب غياب الزوج عن زوجته فإذا توفرت تستطيع الزوجة إقامة الدعوى.

:

المحكمة المختصة بدعاوى الطلاق بصفة عامة هي المحكمة التي تقع في محل إقامة المدعية.

تودع الزوجة دعواها لدى المحكمة الشرعية انظري نموذج رقم (1) مرفق بها مضبطة موقعة من المختار يشهد بها طبق الدعوى ومن ثم تعين الجلسة ويتم تبليغ المدعى عليه في آخر محل إقامة له في غزة قبل غيابه.

تقوم المحكمة الشرعية بإجراء بحث وتحري عن المدعى عليه بواسطة مخاتير القطاع وذلك بإرسال كتب خاصة للمحاكم الشرعية لإجراء البحث والتحري كما يتم إرسال كتاب أخصر لمديرية الشرطة لإجراء البحث والتحري عن المدعى عليه.

إذا عادت أوراق البحث جميعها وكانت تفيد بأن المدعى عليه غائب عن القطاع منذ أكثر من سنة وهو مجهول محل الإقامة يحدد القاضي جلسة المحاكمة ويتم إبلاغ الزوج بها بواسطة النشر في إحدى الجرائد المحلية اليومية للحضور وإذا لم يحضر في الموعد المحدد يتم إجراء محاكمته غيابيا.

في الموعد المحدد للجلسة على المدعية الحضور (أو الوكيل) ويتم الإدعاء ومن ثم تكلف المدعية إثبات دعواها بما يلي :

- إثبات العلاقة الزوجية بوثيقة عقد الزواج.
- إثبات باقي الدعوى بشهادة شاهدين، وعلى الشاهدين أن يشهدا طبق دعوى المدعية كما يلي :
- وجود العلاقة الزوجية بين المدعية والمدعى عليه واستمرارها.
- غياب الزوج عن زوجته مدة أكثر من سنة وأن غيابه عنها بلا سبب شرعي ولا عذر مقبول.
- أن الزوجة قد تضررت فعلا من غيابه وبعده عنها.
- أن الزوج لم يحضر للإقامة معها ولم يطلبها للنقلة إليه طيلة هذه المدة وهو مجهول محل الإقامة الآن.

إذا أثبتت المدعية دعواها بالشكل السابق حكم لها القاضي بالتفريق بينها وبين زوجها بطلقة واحدة بائنة بينونة صغرى منعا للضرر الحاصل لها من بعده وغيابه عنها مدة أكثر من سنة. ثم يتم تبليغ الحكم للمدعى عليه بنشره بإحدى الجرائد اليومية المحلية .

- نوع الطلاق هو طلاق بائن (بمعنى أن الزوج لا يستطيع إرجاع زوجته إلا بمهر وعقد جديدين ولو قبل انتهاء عدتها الشرعية منه بشرط اكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية وذلك بتصديق محكمة الاستئناف الشرعية عليه).
- استئناف هذا الحكم وجوبي من قبل المحكمة التي أصدرته ولا يكون هذا الحكم نهائيا إلا بتصديق محكمة الاستئناف عليه، ويجب على المحكمة الابتدائية استئناف حكم التفريق وذلك بعد انتهاء مده الاعتراض (حيث أنه غيابي) وهي خمسة عشر يوما وكذلك مدة الاستئناف وهي عشرون يوما.
- بعد تصديق الحكم من قبل محكمة الاستئناف تبلغ به المدعية (الزوجة) وتحضر للمحكمة الشرعية لاستلام ورقة الحكم بعد دفع رسوم الاستئناف وهو واحد وعشرون شيكلا.

2 - د عوى طلب التظليق لعدم الإنفاق

إذا تمنع الزوج عن الإنفاق على زوجته مدة تزيد على ستة شهور بعد حصولها على حكم بالنفقة عليه من قبل المحكمة الشرعية وتضررت الزوجة من ذلك جاز لها أن تطلب التظليق عن طريق القضاء. ودعوى التظليق لعدم الإنفاق تطلب شروطا خاصة وتختلف في نوع الطلاق.

تمنع الزوج عن الإنفاق على زوجته مدة تزيد على ستة شهور قبل إقامة الدعوى بقصد الإضرار بها.

تضرر الزوجة من عدم إنفاق الزوج عليها.

أن يكون الزوج ميسر غير معسر وقادر على الكسب ولم يكن له مال ظاهر تستطيع الزوجة تنفيذ حكم النفقة على هذا المال مثل (رصيد في البنك، تجارة ظاهرة، أو أن يكون موظفا حكوميا).

:

المحكمة المختصة في دعاوي التفريق هي محكمة محل إقامة المدعية أو المدعى عليه وذلك حسب اختيار المدعية.

-47

تنظم لائحة الدعوى أنظري نموذج رقم (11) من نسختين وتودع قلم المحكمة بعد دفع الرسوم المقررة حسب الأصول (21 شيكل) ويقوم الموظف المختص بتعيين موعد الجلسة الأولى ويتم تبليغ المدعى عليه بهذا الموعد.

في الموعد المحدد للمحاكمة يجب على المدعية الحضور (أو وكيلها) وكذلك المدعى عليه.

• في حالة حضور المدعى عليه (الزوج) :

تقوم المدعية بتلاوة الدعوى ويكلف القاضي المدعى عليه بالرد على هذه الدعوى، فإذا أقر واعترف بعدم إنفاقه على زوجته طيلة هذه المدة يعذره القاضي للإنفاق عليها خلال شهر وإلا طلقها منه طلاقاً واحداً رجعية، فإذا تمتنع عن الإنفاق عليها خلال هذا المدة ولم يحضر في الجلسة المحددة ما يفيد أنه قد قام بالإنفاق عليها ودفع جميع ما تراكم عليه من نفقة لها طلقها القاضي منه طلاقاً واحداً رجعية.

• في حالة تغيب المدعى عليه (الزوج) :

إذا غاب الزوج (المدعى عليه) عن المحاكمة تطلب الزوجة (المدعية) السير في الدعوى بحقه غيائيا ومن ثم تقوم بتلاوة الدعوى وتكلف بإثباتها حسب الأصول.

-48

تقوم المدعية بما يلي لإثبات دعواها :-
. عقد الزواج لإثبات العلاقة الزوجية.
. إعلام حكم النفقة الصادر لها ضد المدعى عليه.
. ورقة مشروحات من دائرة الإجراء التي تم تنفيذ حكم النفقة لديها (تفيد بأن الزوج لم يدفع للزوجة النفقة المحكوم بها عليه لمدة لا تقل عن ستة شهور سابقة للدعوى.
. شهادة شاهدين لإثبات أن الزوج متمنع عن الإنفاق على زوجته المدعية رغم أنه ميسر قاصدا الإضرار بها .

ثم يقوم القاضي بتأجيل الجلسة لإعذار المدعى عليه (الزوج) لمدة شهر على الأقل لينذره بأنه سيقوم بتطبيق زوجته منه إذا لم يتم الإنفاق عليها خلال هذه المدة طلقة واحدة رجعية.

في الموعد المحدد إذا تبين أن الزوج لم يحضر أو يرسل وكبلا عنه لإثبات أنه قام بالإنفاق على زوجته المدعية ودفع جميع النفقة المترصدة لها في ذمته يقوم القاضي بتكليف الزوجة (المدعية) لحلف اليمين الشرعية المطلوبة بأنها زوجة ومدخولة للمدعى عليه (أو غير مدخول بها - بحسب الحال) وأن الزوجية الصحيحة الشرعية قائمة بينهما حتى الآن وأنه متمنع عن الإنفاق عليها مدة أكثر من ستة شهور وهي متضررة من ذلك وأن ليس له مال ظاهر تستطيع تنفيذ حكم النفقة عليه وأنه متكسب وكسبه يكفيه وزيادة أو أنه قادر على الكسب.

وعلى ذلك تكون الزوجة قد أثبتت دعواها بالوجه الشرعي وتحصل على حكم بتطبيقها طلقة واحدة رجعية وعليها أن تعتد العدة الشرعية من تاريخ الحكم.

أما إذا كانت الزوجة غير مدخول بها تكون الطلقة بائنة ببنونة صغرى و لا عدة عليها.

:

أحكام التفريق واجبة الاستئناف ولو لم يستأنفها أحد الخصوم، وعلى ذلك فإن المحكمة عليها رفع ملف الدعوى لمحكمة الاستئناف بعد انتهاء مدة الاعتراض والاستئناف.

محكمة الاستئناف تقوم بتدقيق إعلام الحكم ومراجعة ما إذا كان الحكم صحيح وموافق للوجه الشرعي ومن ثم تصدر قرارها بتصديق الحكم وبهذا يصبح نهائياً.

:

- نوع الطلاق لعدم الإنفاق هو طلاق رجعى بمعنى أن الزوج يستطيع إرجاع زوجته لعصمته ولو بغير رضاها إذا قام بالإنفاق عليها خلال فترة العدة الشرعية ومن ثم يقوم بتسجيل حجة رجعة لدى المحكمة الشرعية يثبت فيها قيامه بالإنفاق على زوجته ويتم تبليغ الزوجة بذلك.
- إذا لم يتم الزوج بإرجاع الزوجة لعصمته خلال فترة العدة ينقلب الطلاق من طلاق رجعى إلى طلاق بائن بإنهاء فترة العدة.

الفصل الثالث

نماذج دعاوى

نموذج رقم (1)
دعوى تفريق للغيبة والضرر

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب الفضيلة قاضي الشرعي المحترم

المدعية / بنت بن بن من (البلد الأصلي) وسكان
..... (مكان الإقامة الحالي) .
المدعى عليه/ بن بن من وسكان سابقا ومجهول محل
الإقامة.

الموضوع/ طلب التفريق للغيبة والضرر

إنني زوجة ومدخولة بصحيح العقد الشرعي إلى المدعى عليه المذكور ولا تزال الزوجية الصحيحة
الشرعية قائمة بيننا حتى الآن وقد تم زواجنا في بتاريخ / / وأقمت معه في
لمدة وقد غاب عنى خارج هذا القطاع منذ أكثر من سنة بلا سبب شرعي ولا عذر مقبول وهو مجهول محل
الإقامة الآن ولم يطلبني للنقله إليه ولم يحضر للإقامة معي طيلة هذه المدة وهو لازال غائبا عنى حتى الآن وقد
تضررت فعلا من غيابه وبعده عنى طيلة هذه المدة. لذلك ألتمس الحكم لي على زوجي المدعى عليه المذكور
بالتفريق بيني وبينه بطلقة واحدة بائنة بينونة صغرى دفعا للضرر الحاصل لي من غيابه عنى طيلة هذه المدة حسب
الوجه الشرعي وتضمينه الرسوم والمصاريف القانونية وإجراء المقتضى الشرعي.
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

وحرر في / /

المدعية

(2) نموذج رقم
دعوى طلب تابع المهر المعجل (عفش البيت)

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب الفضيلة قاض بيالشرعي المحترم

المدعية / بنت بن من وسكان
المدعى عليه / بن بن من وسكان

الموضوع / طلب تابع مهر معجل (عفش بيت)

إنني زوجة ومدخولة بصحيح العقد الشرعي إلى المدعى عليه..... المذكور ولا تزال الزوجية الصحيحة الشرعية قائمة بيننا حتى الآن ولي في ذمته تسابع مهري المعجل عشف البيت وقيمهدينار أردني لازالت ذمته مشغولة به حتى الآن وقد طالبته بدفعه وتسليمه لي فامتنع بدون حق ولا وجه شرعي.

لذلك أتمس من مقام محكماتكم الموقرة الحكم لي على زوجي المدعى عليه.....المذكور بتسابع مهرها المعجل بقدره المذكور وأمره بدفعه وتسليمه لي حسب الأصول وتضمينه الرسوم والمصاريف القانونية وأجرة أتعاب المحاماة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير، ،

وحرر في / /

المدعية

نموذج رقم (3)
دعوى نفقة زوجية

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب الفضيلة قاضى الشرعي المحترم

المدعية / بنت بن من وسكان.....

المدعى عليه/ بن بن من وسكان.....

الموضوع/ طلب نفقة زوجية

أني زوجة ومدخولة بصحيح العقد الشرعي إلى المدعى عليه..... المذكور ولا تزال الزوجية الصحيحة الشرعية قائمة بيننا حتى الآن وقد تركني بلا نفقة ولا منفق ولا إسكان بدون حق ولاوجه شرعي.

لذلك أتمس من مقام محكماتكم الموقرة فرض نفقة لي على زوجي المدعى عليه..... المذكور حسب حاله وأمثاله وأمره بدفع ذلك لي والإذن لي بالاستدانة والصرف والرجوع عليه بما يتراكم لي من هذه النفقة وتضمينه الرسوم والمصاريف القانونية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير، ،

وحرر في / /

المدعية

نموذج رقم (4)
دعوى ضم ولد

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب الفضيلة قاضي..... الشرعي المحترم

المدعية /..... بنت..... بن..... من..... وسكان.....

المدعى عليه/..... بن..... بن..... من..... وسكان.....

الموضوع / طلب ضم ولد

أنني زوجة ومدخولة بصحيح العقد الشرعي إلى المدعى عليه..... المذكور ولا تزال الزوجية الصحيحة الشرعية قائمة بيننا حتى الآن وقد تولد لي منه على فراشه الصحيح الشرعي ولد ويدعى..... وعمره..... سنة في حضانة والده المدعى عليه..... المذكور وتحت يده وهو لازال في سن الحضانة وبحاجة لخدمة النساء ورعايتهن وأنا أمه وأحق الناس بحضانتها وأنا أهل لهذه الحضانة وقد طالبت المدعى عليه بتسليمي إبني الصغير..... المذكور فرفض بدون حق ولاوجه شرعي.

لذلك أتمس من مقام محكماتكم الموقرة الحكم لي على زوجي المدعى عليه..... المذكور بضم ابني..... الصغير لي لأقوم برعايته وتربيته وخدمته حسب الوجه الشرعي وأمره بتسليمه لي ومنعه من معارضي حسب الأصول وتضمينه الرسوم والمصاريف القانونية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

المدعية

وحرر في / /

نموذج رقم (5)
دعوى زيادة نفقة زوجة

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة قاض يالمشرفي المحترم

المدعية/ بنت..... بن..... من وسكان.....
المدعى عليه/ بن..... بن..... من وسكان.....

الموضوع/ زيادة نفقة زوجة

أعرض لفضيلتكم أنني زوجة ومدخولة بصحيح العقد الشرعي إلى المدعى عليه..... المذكور ولا تزال الزوجية الصحيحة قائمة بيني وبينه حتى الآن . وكان قد فرض لي عليه نفقة شرعية قدرها..... ديناراً أردنياً شهرياً بموجب الحكم الصادر من محكمة..... الشرعية في القضية أساس / بتاريخ / / وحيث أن أسعار السلع والحاجيات قد ارتفعت وتكاليف المعيشة قد زادت عن يوم فرض النفقة وأصبحت النفقة المفروضة لي عليه أقل من نفقة الحال والأمثال . وحيث إن المدعى عليه قد تحسن دخله وزاد يساره عن يوم فرض النفقة وحيث أنني طالبته بزيادة النفقة فامتنع بدون حق ولا وجه شرعي ، اطلب الحكم لي عليه بزيادة النفقة لتصبح مثل نفقة الحال والأمثال وأمره بدفع ذلك لي والإن لي بالاستدانة والصرف والرجوع عليه بما يتراكم من هذه النفقة وتضمينه الرسوم والمصروفات القانونية وسؤاله عن ذلك وإجراء المقتضى الشرعي.

وتفضلوا بقبول الاحترام، ، ،

وحرر في / /

المدعية

نموذج رقم (6)
دعوى نفقة أم

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة قاض يالشرعي المحترم

المدعية /.....بنت.....بن..... منوسكان.....
المدعى عليه /1-.....بن.....بن..... من.....وسكان.....
2-.....بن.....بن..... من.....وسكان.....
3-.....بن.....بن..... من.....وسكان.....

الموضوع / دعوى نفقة أم

أعرض لفضيلتكم أن المدعى عليهم المذكورين هم أولادي متولدين لي من زوجي المتوفى (أو من مطلقتي) 0000000000 ، وإنني امرأة كبيرة في السن فقيرة لا ملك لي ولا مال ولا جدار ولا عقار ولا أستطيع التكسب ولا يوجد من تجب نفقتي عليه سواهم وقد طالبتهم بالنفقة فامتنعوا وتركوني بلا نفقة ولا منفق ولا إسكان بدون حق ولا وجه شرعي ، علما أنهم أغنياء بكسبهم وكسبهم يكفيهم وزيادة ، وليس لهم مائدة أستطيع الأكل منها.

لذلك أطلب الحكم لي عليهم بنفقة قدر كفايتي ، وأمرهم بدفع ذلك لي وإذني بالاستدانة والصرف والرجوع عليهم بما يتراكم من هذه النفقة وتضمينهم الرسوم والمصروفات القانونية وسؤالهم عن ذلك وإجراء المقتضى الشرعي.

وتفضلوا بقبول الاحترام ، ، ،

المدعية

وحرر في / /

نموذج رقم (7)
دعوى حضانة أولاد

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب الفضيلة قاضي.....الشرعي المحترم

المدعية /بنت..... بن منوسكان.....

المدعى عليه/ بن بن منوسكان.....

الموضوع /دعوى حضانة أولاد

أعرض لفضيلتكم أن المدعى عليه.....المذكور هو زوج لي وداخل بي بصحيح العقد الشرعي ولا تزال
الزوجية الصحيحة الشرعية قائمة بيننا حتى الآن (أو مطلقة منه بموجب حجة الطلاق المسجلة في سجل عدد
بتاريخ / / م وقد تولد لي منه على فراش الزوجية الصحيح الشرعي أولاد وهم.....وعمره
.....سنة ووعمره.....سنة..... وهم الآن في حضانة والدهم المدعى عليه
وتحت يده وأن أولادي المذكورين لا زالوا في سن حضانة النساء وبحاجة لخدمة النساء ورعايتهن وأنا أحق الناس
بحضانتهم ورعايتهم وأهل لهذه الحضانة، وقد طالبت المدعى عليه بتسليمي أولادي المذكورين فامتنع بدون حق ولا
وجه شرعي .
لذلك أطلب الحكم لي عليه بضم أولادي المذكورين لحضانتني وأمره بتسليمهم لي وعدم معارضي في حضانتهم وإجراء
المقتضى الشرعي .

وتفضلوا بقبول الاحترام،،،

المدعية

وحرر في / /

(8) نموذج رقم
دعوى أجره حضانة ورضاع للأم

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة قاضي.....الشرعي المحترم

المدعية/.....بنت.....بن..... منوسكان.....
المدعي عليه /بن.....بن..... من.....وسكان.....

الموضوع / دعوى أجره حضانة ورضاع

أعرض لفضيلتكم أنني كنت زوجة ومدخولة بصحيح العقد الشرعي إلى المدعي عليه.....المذكور الذي طلقني بتاريخ / / طليقة واحدة لدى محكمة..... الشرعية (وقد انقضت عدتي منه بتاريخ / /) وكان قد تولد لي منه على فراش الزوجية الصحيح الشرعي أولاد وهم.....وعمره.....سنة و..... وعمره..... سنوات وهم الآن في حضانتني وتحت يدي وأنا أهل لحضانتهم وقد تركني المدعي عليه..... المذكور بلا أجره حضانة ورضاع مقابل حضانتني وارضاعي لأولاده المذكورين مني بدون حق ولا وجه شرعي ، وقد طالبته بالأجره فامتنع ، لذلك أطلب الحكم لي عليه بأجره حضانة وأجره رضاع شرعي لأولاده مني حسب الحال والأمثال وأمره بالدفع لي وإذني بالاستدانة والمصرف والرجوع عليه بما يتراكم من الأجره وتضمينه الرسوم والمصروفات القانونية وسؤاله عن ذلك وإجراء المقتضى الشرعي.

وتفضلوا بقبول الاحترام ، ، ،

وحرر في / /

المدعية

نموذج رقم (9)
دعوى مشاهدة أولاد

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب الفضيلة قاضيالشرعي المحترم

المدعية /بنت.....بن..... منوسكان.....

المدعى عليه /بن.....بن..... منوسكان.....

الموضوع / دعوى مشاهدة أولاد

أعرض لفضيلتكم أن المدعى عليهالمذكور بصحيح العقد الشرعي وقد تولد لي منه على فراش
الزوجية الصحيح أولاد وهموعمره.....و.....وعمره.....
و..... وعمره..... وهم الآن في حضانة / عند والدهم المدعى عليه.....
وتحت يده وقد طالبته بمشاهدة أولادي المذكورين لأطمئن عليهم فامتنع بدون حق ولا وجه شرعي ، لذلك أطلب
الحكم لي عليه بمشاهدة أولادي منه وسؤاله عن ذلك وإجراء المقتضى الشرعي.

وتفضلوا بقبول الاحترام، ، ،

وحرر في / /

المدعية

نموذج رقم (0 1)
دعوى مصروفات ولادة وكسوة مولود

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة قاضي.....الشرعي المحترم

المدعية /.....بنت.....بن.....من.....وسكان.....

المدعى عليه/.....بن.....بن.....من.....وسكان.....

الموضوع / دعوى مصروفات ولادة وكسوة مولود

أعرض لفضيلتكم أنني (كنت) زوجة ومدخولة بصحيح العقد الشرعي إلى المدعى عليه.....
المذكور (وقد طلقتي بتاريخ / / (لدى محكمة.....الشرعية) ولا تزال الزوجية
الصحيحة الشرعية قائمة بيننا حتى الآن وأني حامل منه في الشهر التاسع وعلى وشك الولادة فقيرة لا ملك لي ولا
مال (ولا يوجد له تأمين صحي مضافة معه) وقد طالبته بتوفير مصاريف ولادة وكسوة فامتنع بدون حق ولا وجه
شرعي وحيث انه صاحب الحمل وأولى الناس بالإتفاق عليه ، أطلب الحكم لي عليه بتقدير مصروفات ولادة وكسوة
مولود لمن سيتولد لي منه وأمره بدفع ذلك وإذني بالاستدانة والصرف والرجوع عليه بما تم تقديره وتضمينه الرسوم
والمصروفات القانونية وسؤاله عن ذلك وإجراء المقتضى الشرعي.

وتفضلوا بقبول الاحترام ، ، ،

المدعية

وحرر في / /

نموذج رقم (1 1)

دعوى تطليق لعدم الإنفاق

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة قاضي.....الشرعي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المدعية /.....بنت.....بن.....من.....وسكان.....

المدعى عليه/.....بن.....بن.....من.....وسكان.....

الموضوع/ دعوى تطليق لعدم الإنفاق

أعرض على فضيلتكم أنني زوجة (غير) مدخولة بصحيح العقد الشرعي إلى المدعى عليه..... المذكور ولا تزال الزوجية الصحيحة الشرعية قائمة بيننا حتى الآن ، وكان قد حكم لي عليه بنفقة شرعية قدرها..... ديناراً شهرياً بموجب الحكم الصادر من محكمة..... الشرعية بتاريخ // في القضية أساس / وقد نفذت حكم النفقة لدى دائرة إجراء محكمة..... في القضية الإجرائية رقم / بتاريخ // / وصدر عليه أمر بتنفيذ الحكم إلا أنه لم يدفع لي شيئاً من النفقة المفروضة لي عليه وقد طالبته بدفع النفقة بكل الطرق فامتنع بدون حق أو وجه شرعي ولا عذر مقبول قاصداً الإضرار بي مما اضطرني لإصدار أمر حبس وذلك بتاريخ // / صادر من علماً بأنه رجل موسر وقادر على دفع النفقة المذكورة ولا يوجد له مال ظاهر أستطيع تحصيل النفقة منه وقد تضررت فعلاً من عدم إنفاقه علي هذه المدة من تاريخ // / م وحتى الآن .

أطلب الحكم لي عليه بتطليقي منه طلاقاً واحداً رجعية وتضمينه الرسوم والمصروفات القانونية وسؤاله وإجراء المقتضى الشرعي .

وتفضلوا بقبول الاحترام ، ، ،

المدعية

وحرر في / /

نموذج رقم (2 1)

دعوى تفريق للشقاق والنزاع

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة قاضي.....الشرعي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المدعية /.....بنت.....بن.....من..... وسكان.....

المدعى عليه/.....بن.....بن..... من وسكان.....

الموضوع / دعوى تفريق للنزاع والشقاق

أعرض على فضيلتكم أنني زوجة ومدخولة بصحيح العقد الشرعي إلى المدعى عليه.....المذكور ولا تزال الزوجية الصحيحة الشرعية قائمة بيننا حتى الآن ، وقد قام زوجي المدعى عليه المذكور بضربي مرات عديدة ضربا مبرحا فوق ضرب التأديب ظهرت علاماته علي ، كما أنه يسيء معاملتي بالسب والشتم والإهانة باستمرار ويغيب خارج البيت ويتركني مدة طويلة حتى وصل الخلاف بيننا لدرجة أنه يستحيل معه العشرة الزوجية ولا أستطيع دوام العشرة معه ولا يستطيع أمثالي معاشرته وقد تضررت فعلا وقولا من سوء معاشرته لي ، ولم أعد لبيته فقد خرجت منه بعد أن ضربني وتكرر منه ذلك وقد عجز أهل الإصلاح والخير عن إصلاحنا بعد أن تدخلوا للإصلاح عدة مرات لذلك أطلب الحكم لي عليه بالتفريق بيني وبينه بطلقة واحدة بائنة بينونة صغرى دفعا للضرر الحاصل علي من سوء معاشرته وتضمينه الرسوم والمصروفات القانونية وإجراء المقتضى الشرعي.
وتفضلوا بقبول الاحترام ، ، ،

المدعية

وحرر في / /

نموذج رقم (3 1)
دعوى تفريق للسجن

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة قاضي.....الشرعي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المدعية/.....بنت.....بن.....من.....وسكان.....
المدعي عليه/.....بن.....بن.....من.....وسكان.....
وحاليا مسجون في سجن بمدينة

الموضوع / دعوى تفريق للسجن

أعرض على فضيلتكم أنني زوجة (غير) مدخولة بصحيح العقد الشرعي إلى المدعى عليه.....
المذكور ولا تزال الزوجية الصحيحة الشرعية قائمة بيننا حتى الآن ، وقد صدر على زوجي المدعى عليه
المذكور حكما بالسجن بتاريخ / / م لمدة..... سنوات حكما نهائيا حيث سجن سجنا فعليا مقيدا
للحرية أمضى منها أكثر من سنة اعتبارا من / / م وذلك في سجن 00000
وحيث أنني لا أستطيع البقاء طيلة هذه المدة دون زوج وتضررت فعلا بسبب سجنه وغيابه عني واستمرار سجنه لذلك
أطلب الحكم لي عليه بالتفريق بيني وبينه بطلقة واحدة بائنة بينونة صغرى دفعا للضرر الحاصل لي من سجنه وغيابه
عني وتضمينه الرسوم والمصروفات القانونية جراء المقتضى الشرعي.

وتفضلوا بقبول الاحترام، ، ،

المدعية

وحرر في / / م

نموذج رقم (4 1)
دعوى تفريق للعييب (عنة)

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة قاضي.....الشرعي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المدعية /.....بنت.....بن.....من.....وسكان.....

المدعي عليه/.....بنت.....بن.....من.....وسكان.....

الموضوع/ دعوى تفريق للعييب (العنة)

أعرض لفضيلتكم أنني زوجة بصحيح العقد الشرعي إلى المدعى عليه.....المذكور ولا تزال الزوجية الصحيحة الشرعية قائمة بيننا حتى الآن ، وقد أقمت معه في بيت الزوجية منذ زواجنا بتاريخ / / وحتى الآن ، رغم انقضاء هذه المدة فإنني ما زلت بكرا بسبب عدم قدرته على الدخول والمعاشرة بسبب..... وقد عرض نفسه على الأطباء واستمر علاجه مدة..... وأنا أعينه على ذلك ولا أمنع نفسي منه حتى قطع الأطباء بعدم شفائه أو قدرته على المعاشرة الزوجية ، أو بسبب عيب..... وقد تضررت فعلا من هذا العيب حيث أنني شابة أخشى على نفسي الفتنة وقد طالبته بطلاقي منه إلا أنه امتنع قاصدا الإضرار بي علما أنني كنت أجهل ما فيه من العيوب عند الزواج ، لذلك أطلب الحكم لي عليه بالتفريق بيني وبينه بطلقة واحدة بائنة بينونة صغرى دفعا للضرر الحاصل لي بسبب العيب الملازم له من سؤاله عن ذلك وتضمينه الرسوم والمصروفات القانونية وإجراء المقتضى الشرعي .

وتفضلوا بقبول الاحترام، ، ،

وحرر في / /

المدعية

نموذج رقم (5 1)
دعوى منع معارضة في الزواج

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة قاضي.....الشرعي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المدعية/.....بنت.....بن.....من.....وسكان.....

المدعي عليه /.....بن.....بن.....من.....وسكان.....

الموضوع / دعوى منع معارضة في زواج

أعرض لفضيلتكم أن المدعى عليه.....المذكور هو الولي الشرعي وأقرب العصبات لي ، وإنني بنت بكر بالغ بالسن والحيض (ثيب) وعمري..... سنة ويرغب الزواج بي خاطبي الكنفؤ.....من..... وسكان..... وعمره..... سنة وهو كنفؤ لي دينا ونسبا وحرفة وقادر على الكسب والإنفاق وإنني بطوعي واختياري أقبل هذا الخاطب والزواج منه بمهر المثل ، وإن المدعى عليه.....المذكور هو وليي الشرعي عاضل لي ومانع من زواجي من خاطبي.....المذكور بلا سبب شرعي ولا عذر مقبول أطلب الحكم لي عليه بمنعه من معارضتي في زواجي من خاطبي المذكور والإذن لي بزواجي منه حسب الوجه الشرعي وسؤاله عن ذلك وإجراء المقتضى الشرعي .

وتفضلوا بقبول الاحترام، ، ،

وحرر في / / م

المدعية

